

## النظام الداخلي لمجلس التنمية الصناعية

أولاً - اللوائح

اللوائح العامة

المادة ١

يتم عقد مجلس التنمية الصناعية في دورة عادية واحدة على الأقل كل سنة .

المادة ٢

يتم عقد المجلس في كل دورة عادية ، مع مراعاة أحكام المادة ٣ ، في موعد يحدده المجلس في دورة سابقة بما يمكن الجمعية العامة من النظر في التقرير السنوي للمجلس في السنة نفسها .

المادة ٣

يجوز لخمسة من أعضاء المجلس أو للمدير التنفيذي طلب تغيير موعد انعقاد الدورة العادية . ويقوم المدير التنفيذي على الفور بإبلاغ المطلب إلى أعضاء المجلس الآخرين مشفوهاً بالملاحظات المناسبة ، بما في ذلك الآثار المالية المترتبة عليه ، إن وجدت . فإذا أعربت أغلبية أعضاء المجلس صراحة خلال أربعة عشر يوماً ، عن موافقتها على الطلب ، يقوم المدير التنفيذي ، بنسأه على ذلك ، بالدعوة إلى انعقاد المجلس .

## تاريخ افتتاح الدورة الاستثنائية

### المادة ٦

ينعقد المجلس في دوراته الاستثنائية عادة خلال ستة أسابيع اعتباراً من تلقي المدير التنفيذي طلباً لمقعد الدورة، ويكون ذلك في موعد ومكان يحددهما رئيس المجلس بالتشاور مع الأمين العام للأمم المتحدة، مع مراعاة ما قد يتضمنه طلب عقد الدورة الاستثنائية من ملاحظات .

### الأشعار بتاريخ افتتاحها

### المادة ٧

يشعر المدير التنفيذي أعضاء المجلس، وجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الأعضاء في الوكالات المتخصصة أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ورؤساء لجان المجلس، ان وجدت، ورئيس الجمعية العامة، ورئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي، والوكالات المتخصصة، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، وهيئات الأمم المتحدة المختصة، والمنظمات الحكومية الدولية المشار إليها في المادة ٧٥ أ ن ب، والمنظمات غير الحكومية الدولية المشار إليها في المادة ٧٦ أ ن ب بتاريخ عقد الجلسة الأولى من كل دورة. ويرسل هذا الأشار (أ) قبل ستة أسابيع من ذلك التاريخ على الأقل، وفي حالة الدورة العادية، و (ب) فور تحديد الرئيس لذلك التاريخ وفقاً للمادة ٦ أعلاه، وفي حالة الدورة الاستثنائية .

## مكان انعقاد الدورات العادية

### المادة ٤

تعقد الدورات العادية في مقر منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، ما لم يقرر المجلس غير ذلك في دورة سابقة .

### الدورات الاستثنائية

### المادة ٥

١ - تعقد الدورات الاستثنائية بقرار من المجلس أو بطلب من :

( أ ) أغلبية أعضاء المجلس ؛

( ب ) الجمعية العامة .

٢ - يجوز أيضاً أن تعقد الدورات الاستثنائية بطلب من :

( أ ) المجلس الاقتصادي والاجتماعي ؛

( ب ) رئيس المجلس، وبموافقة أعضاء مكتب المجلس

الأخرين والتشاور مع المدير التنفيذي ؛

( ج ) عشر من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو

الأعضاء في الوكالات المتخصصة أو في الوكالة الدولية للطاقة

الذرية، سواء كانوا أعضاء في المجلس أو لم يكونوا .

وفي تلك الحالات، يقوم المدير التنفيذي على الفور بإعلام جميع أعضاء المجلس بهذه الطلب وكذلك بالتكاليف التقديرية والاقتراحات اللازمة لإجراء الدورة، وبموافقتهم على ذلك بالتكليف التقديرية والاقتراحات التي أمرت أغلبية أعضاء المجلس صراحة خلال واحد وعشرين يوماً من موافقتها على الطلب، يقوم المدير التنفيذي بالدعوة إلى انعقاد المجلس في دورة استثنائية .

(ط) لجنة اقتصادية اقليمية أو مكتب الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعي في بيروت ؛  
(ي) وكالة متخصصة أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية أو منظمة من المنظمات الحكومية الدولية الصادر اليها في المادة ٧٥ أدناه .

٢ - تشفع البنود التي تقترح تمت (ج) و(ز) و (ح) و (ي) أعلاه بمذكرة ايضاحية ، كما تشفع ، ان أمكن ، بوثائق أساسية ، وتقدم الى المدير التنفيذي قبل افتتاح الدورة بسبعة أسابيع على الأقل .

٣ - للمطامير غير الحكومية الدولية المدرجة في النطاقه الصادر اليها في المادة ٧٦ أدناه ، أن تقترح على مكتب المجلس أن يطلب المكتب الى المدير التنفيذي ادراج بنود تهمم المنظمات بمروءة خاصة في جدول الأعمال المؤقت للمجلس . ولاغراض هذه المادة ، يجوز لمخبر المكتب أن يسمي في حالة تقيده ، أحد أعضاء وقده كيديل له .

ويضع المكتب في اعتباره ، عند النظر في طلب من منظمة غير حكومية دولية لادراج بند في جدول الأعمال المؤقت للمجلس ، ما يلي :

(أ) ما اذا كان بالامكان اعتبار البند مناسباً لأن يتخذ المجلس بشأنه اجراء أو لم يكن ؛

(ب) والى أي مدى يعتبر البند قابلاً لأن يتخذ المجلس بشأنه اجراء محكراً هيئاً ؛

(ج) ومدى كفاية الوثائق المقدمة من المنظمة .  
وانا قرر المجلس عدم قبول طلب مقدم من منظمة فيسر حكومية دولية لادراج بند في جدول الأعمال المؤقت للمجلس ، يكون قراره نهائياً .

### وقف الدورة

المادة ٨

للمجلس أن يقرر ، في أية دورة ، التوقف عن الانعقاد مؤقتاً واستئناف جلساته في تاريخ لاحق .

ثانياً - جدول الأعمال

### اعداد جدول الأعمال المؤقت

المادة ٩

١ - يمد المدير التنفيذي ، ويقدم الى المجلس ، وفي كل دورة عادية ، جدول الأعمال المؤقت لدورة المجلس العادية التالية ويتضمن جدول الأعمال المؤقت جميع البنود المقترحة من الجهات التالية :

(أ) المجلس ؛

(ب) هيئة فرعية تابعة للمجلس ، ان وجدت ؛

(ج) دولة عضو في الامم المتحدة أو عضو في وكالة متخصصة أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية ؛

(د) المدير التنفيذي ؛

(هـ) الجمعية العامة ؛

(و) المجلس الاقتصادي والاجتماعي ؛

(ز) مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة الانساني ؛

(ح) مجلس التجارة والتنمية التابع للوكبر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ؛

## اقرار جدول الأعمال

### المادة ١٢

١- في بداية كل دورة عادة يقوم المجلس ، مع مراعاة أحكام المادة ١٥ ومن انتخاب أعضائه المجلس عند مسانة تخفي المادة ١٨ ذلك ، باقرار جدول أعماله لتلك الدورة وذلك على أساس جدول الأعمال المؤقت وأية بنود تكميلية مقترحة وثقنا للمادة ١١ .

٢- يحق لمن طلب ادراج بند في جدول الأعمال بموجب المادة ٩ أو ١١ أعلاه ، سواء كان دولة عضو في الأمم المتحدة أو عضوا في وكالة متخصصة أو في الوكالة الدولية للمطابقة الذرية ، أو وكالة متخصصة ، أو الوكالة الدولية للمطابقة الذرية ، أو منظمة من المنظمات الحكومية الدولية المشار إليها في المادة ٧٥ أدناه ، أن يتكلم أمام المجلس بشأن ادراج البند في جدول أعمال الدورة .

٣- لا يدع المجلس عادة في جدول أعمال الدورة سوى البنود التي تكون قد عمت على الأعضاء بشأنها واثق كافية قبل بدء الدورة العادية للمجلس بسنة أسابع على الأقل .

### توزيع البنود

### المادة ١٣

للمجلس أن يوزع البنود على الجلسات العامة للمجلس ولجان الدورات والأفرقة العاملة المنشأة وفقا للمادة ٩ هـ ، ان وجدت ، وله أن يحيل البنود دون اجراء مدولة أولية فسي المجلس الى :

## ابلاغ جدول الأعمال المؤقت

### المادة ١٠

بعد أن ينظر المجلس في جدول الأعمال المؤقت للدورة التالية ، يقوم المدير التنفيذي بإبلاغ جدول الأعمال المؤقت ، متضمنا جميع التذييلات المقدمه من المجلس ، التي جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الأعضاء في الوكالات المتخصصة أو في الوكالة الدولية للمطابقة الذرية ، ورؤساء لجان المجلس ، ان وجدت ، ورئيس الجمعية العامة ، ورئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وهيئات الأمم المتحدة المختصة ، والوكالات المتخصصة ، والوكالة الدولية للمطابقة الذرية ، والمنظمات الحكومية الدولية المشار إليها في المادة ٧٥ أدناه ، والتي المنظمات غير الحكومية الدولية المشار إليها في المادة ٧٦ أدناه .

### البنود التكميلية

### المادة ١١

لأية جهة يحق لها اقتراح بنود بموجب الفقرة ١ من المادة ٩ أن تطلب ادراج بنود تكميلية في جدول الأعمال المؤقت الذي ينظر فيه المجلس . ويشفع طلب ادراج البنود التكميلي بيان سمورات استمجال النظر في البند من الجهة التي تقدمه ، الا في حالة الطلب المقدم من الجمعية العامة . ويبلغ المدير التنفيذي المجلس بما يرد قبل بدء الدورة العادية من طلبات لادراج بنود تكميلية .

### ثالثا - التمثيل ووثائق التفويض

#### المادة ١٦

يشمل كل عضو في المجلس مثل ممتد يجوز أن يرافقه ما يلزم من ممثلين نائبين ومستشارين .

#### المادة ١٧

١ - تقدم وثائق تفويض الممثلين وأسماهم الممثلين النائبين والمستشارين الى المدير التنفيذي قبل انعقاد أول جلسة يحضرها الممثلون .

٢ - يفحص مكتب المجلس وثائق التفويض ويقدم تقريره الى المجلس . الا أن هذه المادة لا تمنع المعضو من تفويضه ممثليه أو مشايه المشاورين أو مستشاريه في وقت لاحق ، شريطة أن يتم ، عند الاقتضاء ، تقديم وثائق التفويض وفحصها حسب الأصول .

#### رابعا - أعضاء المكتب

#### الانتخابات

#### المادة ١٨

يختيب المجلس من بين أعضائه ، في بداية الجلسة الأولى لكل دورة عادة كل عام ، رئيسا وثلاثة نواب للرئيس ومقررا يتكون منهم مكتب المجلس . وتولى الرعاية الواجبة ، في انتخاب أعضاء المكتب ، التي جدها التمثيل الجغرافي المعادل .

( أ ) هيئة واحدة أو أكثر من هيئات الفرعية ، ان وجدت ، لدراستها وتقديم تقرير عنها في دورة لاحقة من دورات المجلس ؛

( ب ) المدعو التنفيذي ، لدراستها وتقديم تقرير عنها في دورة لاحقة من دورات المجلس ؛ أو

( ج ) مقدم البند ، لتقديم مزيد من المعلومات أو الوثائق .

#### جدول الأعمال المؤقت للدورة الاستثنائية

#### المادة ١٤

يقصر جدول الأعمال المؤقت للدورة الاستثنائية على البنود البارز اقترحها في طلب عقد الدورة . ويحسم الجدول الى الجهات المشار اليها في المادة ١٠ . وفي نفس الوقت الذي يرسل فيه اليها اعمار بالعمارة المجلس .

#### تتبع جدول الأعمال

#### المادة ١٥

يجوز للمجلس ، أثناء الدورة العادية ، أن يتفحص جدول أعمال تلك الدورة باضافة بنود أو حذفها أو ارجاعها أو تعديلها . ولا يضاف الى جدول أعمال المجلس أثناء الدورة العادية البنود المستتجلة والهامة .

تفسير الرئيس

المادة ٢٢

ان ا لم يعد الرئيس ممثلاً لأحد أعضاء المجلس أو ان ا أصبح غير قادر على أداء مهامه وثألفه ، أو ان ا لم تعد الدولة التي يمثلها عضواً في المجلس ، يسمى المكتب أحد نواب الرئيس رئيساً بالنيابة .

سلطات الرئيس بالنيابة

المادة ٢٣

لنائب الرئيس الذي يتولى مهام الرئيس ما للرئيس من سلطات وطه ما على الرئيس من واجبات .

حق الرئيس في الاشتراك في التصويت

المادة ٢٤

في حالة عضو المجلس الذي يكون الرئيس ممثلاً له ، يسمح لممثل يدل ، ان ا رأى الرئيس ذلك مناسباً ، بالاشتراك في أعمال المجلس والتصويت فيه . وفي هذه الحالة لا يمارس الرئيس حقه في الاشتراك في التصويت .

المادة ١٩

تتأوب المجموعات الممار اليها في مرفق قرار الجمعية العامة ٢١٥٢ ( د - ٢١ ) في شغل مناصب الرئيس ونواب الرئيس الثلاثة والمقرر في ن مرة مدتها خمس سنوات وفقاً للتفصيل ألف من هذا النظام الداخلي .

ولأغراض هذه المادة ، تولى المراجعة الواجبه لقرارات المجلس بشأن اد راج أعضاء جدد في قوائم الدول البارزة في مرفق قرار الجمعية العامة ٢١٥٢ ( د - ٢١ ) ( ١١ ) .

مدة ولاية المكتب

المادة ٢٠

يتولى الرئيس ونواب الرئيس والمقرر مناصبهم حتى انتخاب من يخلفهم . ولا يجوز لأى منهم أن يبقى في منصبه بعد انقضاء مدة ولاية المعضو الذي يعمله .

الرئيس بالنيابة

المادة ٢١

ان ا لم يتمكن الرئيس من رئاسة احدى الجلسات أو جزء منها ، يعين أحد نواب الرئيس ليقوم مقامه .

( ١ ) أندرك التذييل باء لهذا النظام الداخلي .

### المادة ٢٩

يكون المدير التنفيذي مسؤولاً عن جميع الترتيبات اللازمة لاجتماعات المجلس وهيئاته الفرعية ، بما في ذلك اعداد الروايق وتوزيعها بجميع لغات العمل قبل انعقاد دورات المجلس وهيئاته الفرعية ان وجدت بسمته أسابيع على الأقل . وتوفر ترجمة تحريرية للروايق الى أى لغة من اللغات الرسمية الأخرى ، اذا طالب ذلك أى عضو من أعضاء المجلس .

### واجبات أمانة المجلس

#### المادة ٣٠

تقوم الأمانة بترجمة الكلمات التي تطلق في الجلسات ترجمة شفوية ؛ وتطلق وترجم وتحريرا وتعم وتوافق المجلس وهيئاته الفرعية ؛ وتبشر وتعم محاضر الدورات والقرارات والتقرير ووثائق المجلس ذات الصلة . وتحفظ الوثائق فني محفوزات المجلس ، وتؤدي ، بوجه عام ، كل الأعمال الأخرى التي قد يطلبها المجلس .

### تقدير النفقات

#### المادة ٣١

١ - قبل ان يقر المجلس أى اقتراح ينطوى على اتفاق من أموال الأمم المتحدة ، يعم المدير التنفيذي على كل أعضاء المجلس ، في أقرب وقت ممكن ، تقريراً من الأمين العام للأمم المتحدة ، بمقتضى المادة ٣١-١ و ٣١-٢ من النظام المالي ، عن التكاليف المقدرة الممكنة وكذلك عن الآثار المالية

### خامساً - أمانة المجلس

### واجبات المدير التنفيذي

#### المادة ٢٥

يتولى المدير التنفيذي أعماله بمقتضى هذه فني كـل اجتماعات المجلس وهيئاته الفرعية ان وجدت . وله أن يسمي أى موظف من موظفي الأمانة ليقوم بتمثله .

#### المادة ٢٦

يتولى المدير التنفيذي الاشراف على الموظفين اللازمين للمجلس وهيئاته الفرعية .

#### المادة ٢٧

يكون المدير التنفيذي مسؤولاً عن اعلام أعضاء المجلس عن أية مسائل قد تهم المجلس .

#### المادة ٢٨

للمدير التنفيذي ، أو مثله ، أن يقدم ، مع مراعاة المادة ٢٣ ، بيانات شفوية أو خطية الى المجلس وهيئاته الفرعية ، ان وجدت ، بشأن أية مسألة قيد النظر .

سادسا - تعريف الأعمال

### النصاب القانوني

المادة ٢٢

تشكل أغلبية أعضاء المجلس نصبا قانونيا .

### سلطات الرئيس

المادة ٢٣

يقوم الرئيس ، بالإضافة الى ممارسة السلطات المخولة له في مواضع أخرى من هذا النظام ، بإعلان افتتاح واختتام كل جلسة من جلسات المجلس ، وإدارة المناقشات وكافة مراعاة أحكام هذا النظام ، وإعطاء الحق في الكلام ، وطرح المسائل للتصويت ، وإعلان القرارات . وهو يبت في النقاط النظامية ، وتكون له ، مع مراعاة أحكام هذا النظام ، السيطرة على سير أعمال المجلس وحفظ النظام في جلساته . وللرئيس أن يفتح على المجلس تعدد يد الوقت الذي يسمح به للمتكلمين ، وتحدد عدد المرات التي يجوز لكل ممثل أن يتكلم فيها في أي مسألة ، وإتقال قاعة المتكلمين ، وإتقال باب المناقشة . وله أيضا أن يفتح تعليق الجلسات أو رفعها أو تأجيل مناقشة المسألة قيد المحت أو وقفها .

المادة ٣٤

يظل الرئيس ، في ممارسته مهام وظيفته ، تحت سلطة المجلس .

والإتار المتعلقة بالموازنة مع مراعاة الأذونات والاعتبارات النافذة ونفا لأحكام الفقرات ٢٠ لغاية ٢٥ من قرار الجمعية العامة ٢١٥٢ (د - ٢١) .

٢ - يرأي المجلس التقديرات المشار إليها في الفقرة ١ قبل اعتماد أي اقتراح ينطوي على اتفاق من أموال الأمم المتحدة . فإذا اعتمد الاقتراح ، يبين المجلس ، عند الاقتضاء ، الأولوية أو درجة الأستعمال التي يوليها للمشروع ويبين ، تبعاً للحالة ، أي المشاريع الجارية يمكن أرجاؤها أو تعدد بلها أو إلغاؤها لضمان مواصلة أعمال منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية بأقصى قدر من الفعالية .

٣ - إذا رغب المجلس في أن يوصي ، في الحالات المعجلة بصورة استثنائية ، بالمشروع قبل الدورة العادية التالية للجمعية العامة في تنفيذ أعمال تنطوي على نقاش بموجب الفقرة ٢١ من قرار الجمعية العامة ٢١٥٢ (د - ٢١) ، ولا يوجد لها اعتماد مالي ، وجب عليه أن يبين هذا بوضوح للمدير التنفيذي في قرار الموافقة على الاقتراح .

٤ - يقدم المدير التنفيذي الى المجلس في كل دورة عادية تقديرات نقاش المنظمة للسنة التالية .



٢ - لا يجوز للممثل الذي يتكلم في نقطة نظامية أن يتكلم في مضمون المسألة قيد المناقشة .

### تحديد مدة الكلام

المادة ٣٨

للمجلس أن يحدد الوقت الذي يسمح به لكل متكلم وعدد المرات التي يجوز فيها لكل ممثل أن يتكلم في مسألة بمبناها ، فيما عد المسائل الاجرائية حيث يحدد الرئيس وقت كل كلمة بمدة أفضاها خمس دقائق . فان احدثت مدة المناقشة ، وتجاوز أحد الممثلين الوقت المخصص له ، كان على الرئيس أن ينبهه في الحال الى وجوب مراعاة النظام .

### اقفال قائمة المتكلمين

المادة ٣٩

لرئيس ، أثناء المناقشة ، أن يعلن قائمة المتكلمين ، كما يجوز له ، بموافقة المجلس ، أن يعلن اقفال القائمة . الا أن للرئيس أن يمحطى حق الرور لأي عضو من الأعضاء اذا دعته كلمة القيت بعد اعلانه اقفال القائمة الى استصواب ذلك . وتندما تنتهي مناقشة أي بند لمدوم وجود أي متكلم آخر ، يعلن الرئيس ، بموافقة المجلس ، اقفال باب المناقشة .

### تأجيل المناقشة

المادة ٤٠

لأي ممثل ، أثناء مناقشة أية مسألة ، أن يقترح تأجيل مناقشة المسألة قيد البحث . ويجوز لممثل واحد ،

### الكلمات

المادة ٣٥

لا يجوز لأي شخص أن يتكلم في المجلس دون الحصول مسبقا على اذن من الرئيس . ومع مراعاة المادة ٣٦ و ٣٧ ، يدعو الرئيس المتكلمين الى الكلام حسب ترتيب ابد اعهم الرؤيفية في الكلام . وللرئيس أن ينبه المتكلم الى مراعاة النظام اذا خرجت أقواله عن الموضوع قيد المناقشة .

### الأسبقية

المادة ٣٦

يجوز اعطاءه الأسمية في الكلام لرؤساء اللجان أو الأفرقة العاملة أو لنواب رؤسائها أو مقرريها أو للممثل المسمون لأية هيئة فرعية ، بغية شرح النتائج التي تكون قد خلصت اليها جانبهم أو أفرقتهم العاملة أو هيئاتهم الفرعية ولرور على الأسمية .

### النقاط النظامية

المادة ٣٧

١ - لأي ممثل أن يشير نقطة نظامية في أي وقت أثناء مناقشة أية مسألة ، ويبت الرئيس في هذه النقطة النظامية فوراً وفقاً لأحكام النظام الداخلي ، وللممثل أن يطعن في قرار الرئيس ، فيطرح الطعن للتصويت فوراً ، ويبقى قرار الرئيس قائماً ما لم تبطله أغلبية الأعضاء الحاضرين المصوتين .

- ( أ ) اقتراح تعليق الجلسة ؛  
( ب ) اقتراح رفع الجلسة ؛  
( ج ) اقتراح تأجيل مناقشة المسألة قيد البحث ؛  
( د ) اقتراح ائفال باب مناقشة المسألة قيد البحث .

### الاقتراحات والتعميدات

#### المادة ٤٤

تقدم الاقتراحات والتعميدات ، في المادة ٤٤ ، كتابية وتسلم باليد الى المدير التنفيذي الذي يقوم بتصميم نسخ منها على الأعضاء . ولا يجوز ، كقاعدة عامة ، مناقشة أى اقتراح أو طرحه للتصويت في أية جلسة من جلسات المجلس ما لم تكن قد عمت نسخ منه على جميع الأعضاء في موعد لا يتجاوز اليوم السابق ليوم انعقاد تلك الجلسة . الا أن للرئيس أن يأذن ، بعد موافقة المجلس ، بمناقشة وبحث الاقتراحات أو التعميدات ، حتى وان لم تكن هذه الاقتراحات أو التعميدات قد عمت أو ان لم تكن قد عمت الا في اليوم نفسه .

### البيت في مسألة الاختصاص

#### المادة ٤٥

مع مراعاة أحكام المادة ٤٣ ، يطرح للتصويت أى اقتراح يطلب البيت في مسألة اختصاص المجلس في ائتمتاد أى اقتراح أو أى تعمديل ممرض عليه وذلك قبل اجراء التصويت على هذا الاقتراح أو التعميد .

بالاضافة الى مقدم الاقتراح ، أن يتكلم في تأييد الاقتراح ولعمل واحد أن يتكلم في ممارضته ، ثم يطرح الاقتراح فوراً للتصويت .

### ائفال باب المناقشة

#### المادة ٤١

لاى معل أن يقتح ، في أى وقت ، ائفال بسباب مناقشة المسألة قيد البحث سواء وجد أو لم يوجد معل آخر أبدي رغبته في الكلام . ولا يسمح بالكلام في مسألة ائفال باب المناقشة لغير متكلمين اثنين يمارضان ائفال ، ثم يطرح الاقتراح فوراً للتصويت .

### تعليق الجلسة أو رفعها

#### المادة ٤٢

لاى معل ، أثناء مناقشة أية مسألة ، أن يقتح تعليق الجلسة أو رفعها . ولا يكون حل هذا الاقتراح معل مناقشة بل يطرح للتصويت على الفور .

### ترتيب الاقتراحات الاجرائية

#### المادة ٤٣

مع مراعاة أحكام المادة ٣٧ ، تعطى الاقتراحات الهيئية أناه أسبقية على جميع المقترحات والاقتراحات الأخرى المطروحة في الجلسة ، وذلك حسب الترتيب التالي بمسرف النظر عن ترتيب تعديها :

### طريقة التصويت

المادة ٤٩

مع مراعاة أحكام المادة ٥٥ ، يموت المجلس عسارة  
برفع الأيدي ، ولكن لأي مثل أن يطلب التصويت بنسبة  
الأسماء . ويجوز نداء الأسماء حسب الترتيب الهجائي لأسماء  
الأعضاء ابتداء بالعضو الذي يسحب الرئيس اسمه بالقرعة .

### تسجيل التصويت بنداء الأسماء

المادة ٥٠

يثبت في المحضر تصويت كل عضو مشترك في التصويت  
بنداء الأسماء .

### القواعد الواجبة الاتباع أثناء التصويت

المادة ٥١

بعد أن يعلن الرئيس بدء عملية التصويت ، لا يجوز  
لأي مثل أن يقطع التصويت الا لافارة نقلة نظامية تتمثل  
بطريقة اجراء التصويت . ولرئيس ان يأذن للأعضاء بتعليق  
تصويتهم اما قبل التصويت أو بعده ، الا عندما يكون التصويت  
بالاقتراع السري . ولرئيس أن يحدد الوقت الذي يسمح به  
لتعليق التصويت . ولا يجوز للرئيس أن يأذن لصاحب الاقتراح  
أو تعديل بان يعلن تصويته على الاقتراح أو التعديل الذي  
قد منه .

### سحب الاقتراحات

المادة ٤٦

لصاحب الاقتراح أن يسحبه في أي وقت قبل بدء  
التصويت عليه ، شريطة ألا يكون الاقتراح قد أصبح محتمل  
تعديل . ولأي عضو آخر أن يمدد تقديم الاقتراح المسموب  
على هذه الصورة .

سابقا - التصويت

حقوق التصويت

المادة ٤٧

يكون لكل عضو في المجلس صوت واحد .

الأغلبية المطلوية ومعنى عسارة  
" الأعضاء الحاضرين المصوتين "

المادة ٤٨

١ - يتخذ المجلس قراراته بأغلبية الأعضاء  
الحاضرين المصوتين .  
٢ - لأغراض هذا النظام ، يقصد بمسألة  
" الأعضاء الحاضرين المصوتين " الأعضاء الحاضرون الذين  
يدلون بأصواتهم ايجابيا أو سلبيا . أما الأعضاء الذين  
يستمعون عن التصويت فيمتثلون غير مصوتين .

### التصويت على الاقتراحات

المادة ٤٤ هـ

١ - اذا قدم اقتراحان أو أكثر في مسألة واحدة ،  
يجرى التصويت على الاقتراحات حسب ترتيب تقديمها ، ما لم  
يقرر المجلس خلاف ذلك . وللمجلس ، بعد التصويت على أي  
اقتراح منها ، أن يقرر ما اذا كان سيتم على الاقتراح الذي  
يليه في الترتيب .

٢ - الا ان أي اقتراح بعدم البت في غضون هذه  
الاقتراحات يعتبر مسألة سابقة ويطرح للتصويت قبلها .

### الانتخابات

المادة ٥٥ هـ

تجرى جميع الانتخابات بالاقتراع السري ما لم يقرر  
المجلس خلاف ذلك .

المادة ٦١ هـ

١ - اذا أريد انتخاب شخص واحد أو عضو واحد  
فقط ولم يحصل أي موشح في الاقتراع الأول على الأغلبية اللازمة ،  
يجرى اقتراع ثان يقتصر على المرشحين اللذين حصلوا على أكبر  
عدد من الأصوات . فاذا انقسمت الأصوات بالتساوي فسي  
الاقتراع الثاني ، يفصل الرئوس بين هذين المرشحين بالقرعة .

٢ - في حالة تعادل الأصوات في الاقتراع الأول  
بين المرشحين الحاصلين على ثاني أكبر عدد من الأصوات ،  
يجرى اقتراع خاص بغية خفض عدد المرشحين الى اثنين . وفي

### تعجزة الاقتراحات أو التعمد على

المادة ٢٠ هـ

لأي سؤال أن يقترح إجراء تصويت مستقل على أجزاء من  
اقتراح أو من تعمديل . وإذا أثير اعتراض على طلب التعجزة  
يطرح اقتراح التعجزة للتصويت . ولا يسمح بالكلام في اقتراح  
التعجزة لغير مكلمين اثنين يؤيدانه ومكلمين اثنين يعارضانه .  
فإذا قبل اقتراح التعجزة فان أجزاء الاقتراح أو التعمديل التي  
تعتمد فيها بعد طرح التصويت عليها مجتمعة . وإذا رفضت  
جميع أجزاء سطور الاقتراح أو التعمديل ، يعتبر الاقتراح  
أو التعمديل مرفوضا بجمومه .

### التصويت على التعمديلات

المادة ٣٢ هـ

١ - عند اقتراح تعمديل على اقتراح ما ، يجرى  
التصويت على التعمديل أولا . وإذا اقتح تعمديلان أو أكثر  
على اقتراح ما ، فان المجلس يعوت أولا على التعمديل الأبعد  
من حيث المضمون عن الاقتراح الأصلي ، ثم على التعمديل  
الأقل منه بعدا ، وهكذا دواليك حتى تطرح جميع التعمديلات  
للتصويت . الا انه حينها يكون اعتماد تعمديل ما مطلوبيا  
بالضرورة على رفض تعمديل آخر ، فان هذا التعمديل الآخر  
لا يطرح للتصويت . وإذا اعتمد تعمديل واحد أو أكثر ، يطرح  
الاقتراح بصيغته المعدلة للتصويت . وإذا لم يعتمد أي  
تعمديل ، يطرح الاقتراح بصيغته الأصلية للتصويت .

٢ - يعتبر أي اقتراح تعمديل لا اقتراح آخر اذا  
انطوى على إضافة الى هذا الاقتراح الاخر أو على حذف منه أو  
على تغيير جزء منه .

الاستثناء في الحالة المشبهة بحالة تماثل الأصوات السوار  
ذكرها في نهاية الفقرة المسالفة من هذه المادة ( على عدد من  
المرشحين الذين حملوا على أكثر عدد من الأصوات في ثالث  
اتراع غير مقيد لا يزيد على ضعف عدد المناصب المتبقية .

٥ - تكون الاقتراعات الثلاثة التالية غير مقيدة ،  
وهلم جرا ، حتى يتم شغل كل المناصب .

#### انقسام الأصوات بالتساوي

#### المادة ٥٨

ان انقسمت الأصوات بالتساوي في تصويت على مسألة  
غير انتخابية ، يعتبر الاقتراح مرفوضا .

ثانيا - لجان الدورات وأفرقتها العاملة  
وهيئات المجلس الفرعية

#### المادة ٥٩

للمجلس أن ينشئ من لجان الدورات وأفرقتها العاملة  
والهيئات الفرعية ما هو ضروري لادائه وطاقته على نحو فعال .

#### لجان الدورات وأفرقتها العاملة

#### المادة ٦٠

١ - للمجلس أن ينشئ ، في كل دورة ، لجان  
دورات وأفرقة عاملة من بين أعضائه ، وأن يحيل إليها أية  
مسائل مدرجة في جدول أعماله لاستبها وتقدير تقرير عنها .

حالة تماثل الأصوات بين ثلاثة مرشحين أو أربعة حملوا على  
أكثر عدد من الأصوات ، يجري اتراع ثان . فان تماثلت  
الأصوات بين أكثر من مرشحين ، يخفف العدد الى اثنين  
بالقوة ، ثم يواصل الاتراع القاصر عليهما ، وفقا للقرة السابقة .

#### المادة ٥٧

١ - اذا أريد شغل منصبين أو أكثر من المناصب  
الانتخابية في وقت واحد وشروط واحدة ، ينتخب المرشحون  
الذين حملوا على الأغلبية في الاتراع الأول .

٢ - اذا كان عدد المرشحين الحاصلين على هذه  
الأغلبية أكبر من عدد المناصب المراد شغلها ، ينتخب الأعضاء  
الحاصلون على أكبر عدد من الأصوات .

٣ - اذا كان عدد المرشحين الحاصلين على هذه  
الأغلبية أقل من عدد المناصب المراد شغلها ، تجسرى  
اقتراعات إضافية لشغل المناصب المتبقية ، مع اقتصار كل اتراع  
على عدد من المرشحين الذين حملوا على أكبر عدد من  
الأصوات في الاتراع الذي سبقه لا يزيد على ضعف عدد المناصب  
المتبقية . على انه اذا تماثلت الأصوات بين عدد أكبر من  
المرشحين غير الفائزين يجري اتراع خاص بغية خفض عدد  
المرشحين الى العدد المطلوب .

٤ - اذا اجريت ثلاثة اقتراعات مقيدة دون أن تسفر  
عن نتيجة حاسمة ، تجرى اقتراعات غير مقيد يتم فيها التصويت  
لأى شخص أو عضو تتوفر فيه شروط الانتخاب . فان اجريت  
ثلاثة من هذه الاقتراعات غير المقيدة دون أن تسفر عن نتيجة  
حاسمة ، تقصر الاقتراعات الثلاثة التي تلبيها ( مع مواصلة

٣ - تتخذ الهيئات الفرعية النظام الداخلي للمجلس نظاما داخليا لها ، حسبما كان مناسبا ، مع مراعاة ما قد يقرره المجلس من تعديلات في ضوء اقتراحات الهيئات الفرعية المعنية . وتتخرب كل هيئة فرعية أعضاء مكتبها .

٤ - لكل هيئة فرعية ، مع مراعاة تاريخ تأسيسها دورية المجلس العادية والبنود التي يحيلها المجلس إليها ، أن تقرر أولوياتها الخاصة ضمن إطار برنامج العمل الذي يقرره المجلس ، وأن تعتمد ، بالتشاور مع المدير التنفيذي للمنظمة ، السن الاجتماع ، كما دعت الحاجة إلى ذلك .

٢ - للجان الدورات والأفرقة العاملة ان تتشعب لجنا فرعية وأفرقة فرعية تابعة للأفرقة العاملة . وتقوم اللجنة المعنية أو الفريق العامل المعني بتسمية أعضاء اللجان الفرعية والأفرقة الفرعية التابعة للأفرقة العاملة .

٣ - تطبيق احكام المواد من ٣٢ الى ٣٨ من هذا النظام الداخلي ، حسب الاقتضاء ، على أعمال اللجان والأفرقة العاملة وما تشعبه هذه من لجان أو أفرقة فرعية .

#### المادة ٦١

تتخرب كل لجنة من لجان الدورات أعضاء مكتبها وكل فريق عامل أعضاء مكتبه ، ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك .

#### هيئات المجلس الفرعية وأفرقة الخبراء

#### المادة ٦٢

١ - للمجلس ان ينشئ ما قد يقتضيه الأنا الفعالي لوظائف من هيئات فرعية دائمة أو مخصصة ، وأن ينشئ ، حسب الاقتضاء ، أفرقة خبراء للنظر في مشاكل معينة وتقدم توصيات .

٢ - لكل دولة عضو في الأمم المتحدة أو عضو في وكالة متخصصة أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، سواء كانت مسئلة في المجلس أو لم تكن ، أن تصبح عضوا في أية هيئة من هيئات المجلس الفرعية . وفي تقرير حجم الهيئات الفرعية وفي انتخاب أعضائها ، يراعى المجلس المراعاة التامة استصواب أن تضم هذه الهيئات بين أعضائها الدول التي لها مصلحة خاصة في المواضيع التي تتولاها تلك الهيئات ، وكذلك الحاجة إلى كفاية التوزيع الجغرافي للمجال .

### لغة القرارات والمقررات الرسمية الأخرى والوثائق

المادة ٦٢

بمستثناء ما تنص عليه أحكام المادة ٦٧ أ نهاء ، تتساح جميع قرارات المجلس وتوصياته ومقرراته الرسمية الأخرى وكذلك تقاريره الى الجمعية العامة والوثائق المهمة الأخرى باللغات الرسمية . وتتاح أية وثيقة أخرى بأى من اللغات الرسمية أو بها جميعها ، متى طلب ذلك أى عضو من أعضاء المجلس .

### لغة المحاضر الموجزة

المادة ٦٧

تعد المحاضر الموجزة للمجلس ولجان د وراثه بلغسات العمل . يترجم أى محضر موجز ، كليا أو جزئيا الى أى من اللغتين الرسميتين الأخرتين ، متى طلب ذلك أى عضو من اعضاء المجلس .

### المحاضر الموجزة للجلسات الملغية

المادة ٦٨

تعد الأمانة محاضر موجزة للجلسات الملغية للمجلس ولجان د وراثه وهيئاته الفرعية . وتوزع هذه المحاضر بمسبقة مؤقته في اقرب وقت ممكن على جميع أعضاء المجلس وغيرهم من المشتركين في الجلسة ، ولهؤلاء أن يقوموا ، خلال ثلاثة أيام عمل بعد طقفي الرؤوف والمشاركين الآخرين في الاجتماع للمحاضر ، بتقديرهم تصويبات لها الى الأمانة . ويفصل رئيس المجلس أو رئيس اللجنة

### طاسعا - اللغات والمحاضر

### اللغات الرسمية ولغات العمل

المادة ٦٣

تكون اللغات الا سبانية و الا نكليزية والروسية والصينية والفرنسية اللغات الرسمية للمجلس ، وتكون اللغات الا سبانية و الا نكليزية والفرنسية لغات العمل فيه .

### الترجمة الشفوية من اللغات الرسمية

المادة ٦٤

تترجم الكلمات التي تطلق بأية لغة من اللغات الرسمية ترجمة شفوية الى اللغات الرسمية الأخرى .

### الترجمة الشفوية من اللغات الاخرى

المادة ٦٥

لأى ممثل أن يتكلم بلغة غير اللغات الرسمية . وفي هذه الحالة يكون عليه هو أن يترجم الترجمة الشفوية لكلمته الى احدى اللغات الرسمية . ويكون للمترجمين الشفويين اللطابعين للأمانة و لدى ترجمة هذه الكلمة الى بقية اللغات الرسمية أن يستندوا في ذلك الى الترجمة الشفوية المقدمة باللغمة الرسمية الأولى .

والمقررات الرسمية الأخرى وكذلك النص المطبوع لتقارير المجلس إلى الجمعية العامة على جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الأعضاء في الوكالات المتخصصة أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، والمنظمات الحكومية الدولية المشار إليها في المادة ٧٥ أ ن ا .

### التسجيلات الصوتية للجلسات

المادة ٧١

تحفظ التسجيلات الصوتية لجلسات المجلس ولجواند وراته لدى الأمانة وفقاً لما جرت الأمم المتحدة على اتباعه .

عاشرا - الجلسات العلنية والسرية

المادة ٧٢

تكون جلسات المجلس ولجاند وراته وأوقته العامة وهياتها الفرعية ، إن وجدت ، علنية ما لم تقرر الهيئة المعنية خلاف ذلك .

حادى عشر - اشتراك الدول الأخرى فـسـر  
الأعضاء في المجلس

المادة ٧٣

يدعو المجلس أية دولة عضو في الأمم المتحدة أو عضو وكالة متخصصة أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، ولييسـت

أو الهيئة الفرعية التي يخصصها المحضر الموجز في أى اختلاف حول هذه التصويبات بعد الرجوع إلى التسجيل الصوتي لسير الأعمال ، حيثما كان متوفرا . ولرئيس المجلس أو رئيس اللجنة أو الهيئة الفرعية المعنية أن يتقدم ، في نهاية الدورة وفي الظروف الخاصة الأخرى ، وبالتشاور مع المدير التنفيذي ، بعد أجل تقديـم التصويبات بعد اعطاء اسماء سيق بذلك .

يجرى على الفور توزيع المحاضر الموجزة ، بعد ادخال أى من هذه التصويبات عليها ، على أعضاء المجلس ، وجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الأعضاء في الوكالات المتخصصة أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية . ولا تصدق في المسـانـة تصويبات مستقلة .

### محاضر الجلسات السرية

المادة ٦٩

توزع على الفور محاضر الجلسات السرية للمجلس ولجاند وراته على أعضاء المجلس وعلى أى من المشتركين الأخرين في الجلسة . وتتاح هذه المحاضر للدول الأخرى إن قرر المجلس ذلك . وللمجلس أن يقرر نشرها في أى وقت وفي أية احوال .

### القرارات والتدابير الرسمية الأخرى

المادة ٧٠

توزع الأمانة نصوص ما يمتدده المجلس ولجاند وراته وهياتها الفرعية الأخرى ، إن وجدت ، من قرارات وتوصيات ومقررات رسمية أخرى على جميع أعضاء المجلس وبقية المشتركين في الدورة . ويوزع بعد انتباه الدول الأعضاء والمنظمات والتوصيات



وحدات ، بدعوة من رئيس المجلس أو رئيس الهيئة الفرعية ، تبمسالة للحالة ، بشأن المسائل الداخلة ضمن نطاق انشطتها .

تبمسالامانة على أعضاء المجلس أو الهيئة الفرعية المعنية البيانات المكتوبة التي تقدمها الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، ومؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية ، وبرناجم الامم المتحدة الانمائي ، والمنظمات الحكومية الدولية المشار اليها في الفقرة ١ أعلاه ، والتي تتصل بالبنود المدرجة في جدول اعمال المجلس أو هيئاته الفرعية ، ان وجدت .

عالمعشر - مراقبو المنظمات فففسر  
الحكومية الدولية

المادة ٧٦

١ - يجوز للمنظمات غير الحكومية الدولية المعنية بتميز التنمية الصناعية المشار اليها في الفقرة ٣٦ من قرار الجمعية العامة ٣١٥٢ (د) ، ٢١ (د) ، ان تبمسالامين ممثلين لحضورو الحامات المعنية للمجلس ولجانبه وهيئاته الفرعية بصفة مراقبين . ويقوم المجلس بين وقت وآخر باقرار قائمة بهذه المنظمات وتتغيرها عند الاقتضاء . وبناء على دعوة رئيس المجلس أو رئيس الهيئة الفرعية المعنية ، تبمسالحالة ، يجوز للمنظمات غير الحكومية الدولية الان لانه بيانات شفوية عن المسائل الداخلة في نطاق انشطتها .

٢ - تبمسالامانة على أعضاء المجلس أو الهيئة الفرعية المعنية البيانات المكتوبة التي تقدمها المنظمات غير الحكومية الدولية المشار اليها في الفقرة ١ أعلاه ، والتي تتصل بالبنود المدرجة في جدول اعمال المجلس أو هيئاته الفرعية .

عضوا في المجلس ، الى الاشتراك في مداولاته بشأن أية مسالة تبمسالهم هذه الدولة بصفة خاصة . ولا يكون لأية دولة تدعى على هذا النحو حق الاشتراك في التصويت ، ولكن لها ان تقدم اقتراحات يجوز ان تطلع للتصويت ان اطلب ذلك اى عضو من أعضاء المجلس .

المادة ٧٤

يجوز لأية هيئة فرعية ان تدعو أية دولة عضو في الامم المتحدة أو عضو في وكالة متخصصة أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، وليست عضوا في تلك الهيئة ، الى الاشتراك في مداولاتها بشأن أية مسالة تبمسالهم تلك الدولة بصفة خاصة . ولا يكون لأية دولة تدعى على هذا النحو حق الاشتراك في التصويت ولكن لها ان تقدم اقتراحات يجوز ان تطلع للتصويت ان اطلب ذلك اى عضو من أعضاء الهيئة الفرعية المعنية .

عالمعشر - اشتراك الوكالات المتخصصة والوكالات الدولية للطاقة الذرية ومؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية وبرناجم الامم المتحدة الانمائي وغيرها من الهيئات الحكومية الدولية

المادة ٧٥

يجوز لممثلى الوكالات المتخصصة ، والوكالات الدولية للطاقة الذرية ، ومؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية وبرناجم الامم المتحدة الانمائي والمنظمات الحكومية الدولية المشار اليها في الفقرة ٣٥ من قرار الجمعية العامة ٣١٥٢ (د) (٢١) والتي تبمسالالمجلس لهذا الغرض ، ان يشتركوا ، دون ان يكون لهم حق التصويت ، في مداولات المجلس وهيئاته الفرعية ، ان



تقرر أن تكون منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ( وبنهار اليها فيما يلي باسم ' المنظمة ' ) المنشأة بوصفها هيئة تابعة للجمعية العامة ، منظمة مستقلة تعمل في إطار الأمم المتحدة ونفاً للأحكام المقررة في الجزء " ثانياً " الوارد أدناه ؛

ثانياً

### هدف المنظمة

١ - هدف المنظمة تعزيز التنمية الصناعية ، ونقاساً للفترة ٣ من المادة ١ ، وللمادتين ٥٥ و ٥٦ من ميثاق الأمم المتحدة ، والمطل ، بتشجيع تعبئة الموارد القومية والدولية ، على مساعدة تصنيع البلدان المتنامية وتمزيقها ومعجبلها ، مسح ايلاء اهتمام خاص لقطاع الصناعة التحويلية .

### وظائفها

- ٢ - تضطلع المنظمة ، تحقيقاً لهدفها ، بما يلي :
  - ( أ ) النشاطات التنفيذية ، ولا سيما التالية :
    - ١ ، تشجيع التدابير القومية والاقليمية والدولية الراهية الى تسجيل تصنيع البلدان النامية ، وتمزيق تلك التدابير وابداء التوصيات بشأنها ؛
    - ٢ ، الاسهام في تحقيق التطبيق الأفعال ، في البلدان النامية ، للطرق الحديثة للانتاج الصناعي والبرمجة والتخطيط الصناعيين ، مع مراعاة تجربة الدول ذات النظم الاجتماعية والاقتصادية المختلفة ؛
    - ٣ ، اقامة وتمزيق المؤسسات والمرافق الاندريه في

القرار الذي اتخذته الجمعية العامة في جلستها العامة ١٤٦٨ المعقودة في ١٧ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٦٦

القرار ٢١٥٢ (د) - منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية

### ان الجمعية العامة ،

ان تدرك أن تصنيع البلدان النامية أمر أساسي لتنميتها الاقتصادية والاجتماعية ولتوسيع تجارتها وتنويعها ،

وان تدرك أن تسجيل التنمية الصناعية ، ولا سيما في البلدان النامية ، يتوقف الى حد كبير على قيام أوسع قدر ممكن التعاون الدولي ،

وان ترى الرغبة العامة في قيام منظمة شاملة قادرة على مساعدة الجهود المبذولة من مجموعة مؤسسات الأمم المتحدة في ميدان التنمية الصناعية وعلى تنسيقها ومعجبلها ،

وان تذكر ضرورة اتخاذ التدابير الخاصة اللازمة لاعطاء زخم جديد لتصنيع البلدان الأقل تقدماً من غيرها في تنمية البلدان النامية ،

وان تشجع الى قرارها ٢٠٨٩ (د) - ٢٠ (المرخ في ٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٥ الذي أنشأت به ، في إطار الأمم المتحدة ، منظمة مستقلة لتعزيز التنمية الصناعية ،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ( أ ) ،

( أ ) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، السدورة الحادية والمثرون ، المرفقات ، البند ٤١ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/6229 .

البلدان النامية ، في مجال التقنية الصناعية  
والإنتاج الصناعي والبرمجة والتخطيط الصناعيين ؛

٤٣' نشر المعلومات من المستحدثات التقنية الحاصلة

في البلدان المختلفة ، ومساعدة البلدان  
النامية في تنفيذ التدابير العملية الراجعة إلى  
استخدام تلك المعلومات ، وتكييف التقنية  
الحالية ، واستخدام تقنيات جديدة تتلاءم  
بصفة خاصة مع الأحوال الطبيعية والاجتماعية  
والاقتصادية الخاصة للبلدان النامية بالمعدل  
خاصة على انشاء وتحسين مراكز الأبحاث التقنية  
في تلك البلدان ؛

٤٤' مساعدة حكومات البلدان النامية ، بناء على

طلبها ، في وضع برامج للتنمية الصناعية وفي  
اعداد المشاريع الصناعية المحددة ، بما في  
ذلك ، عند الاقتضاء اجراء دراسات مكانية  
التنفيذ من الوجهتين التقنية والاقتصادية ؛

٤٥' التعاون مع اللجان الاقتصادية الاقليمية ، ومع

مكتب الأمم المتحدة للشؤون الاقتصادية  
والاجتماعية في بيروت ، في مساعدة التخطيط  
الاقليمي للتنمية الصناعية للبلدان النامية في  
اطار التكاملات الاقتصادية الاقليمية ودون  
الاقليمية التي قد تكون موجودة بين هذه  
البلدان ؛

٤٦' ابداء التوصيات اللازمة ، فيما يتعلق بالأغراض

السيمة في الفترة القوية ، ٢٠٦٠ ، أعلاه ، بشأن  
التدابير الخاصة اللازمة لتكييف التدابير  
المتخذة وتنسيقها لاعطاء زخم قوي للنمو لاسيما  
في البلدان الأقل تقدما من غيرها في فترة  
البلدان النامية ؛

٤٨'

٣٩- اسداء المشورة والإرشاد ، بالتعاون الوثيق  
مع هيئات الأمم المتحدة المختصة والوكالات  
المختصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن  
المشاكل المتعلقة باستغلال الموارد الطبيعية  
والخامات الصناعية والمنتجات الثانوية والمنتجات  
الجديدة للبلدان النامية واستعداد الهيئات  
استخداما فعالا ، بغية زيادة الانتاجية  
الصناعية لتلك البلدان والمساهمة في تنويع  
اقتصاداتها ؛

٤٩'

مساعدة البلدان النامية في تدريب ملاكها  
التقنية والملاكات المختصة الأخرى اللازمة  
لتحجيل أنشائها الصناعي ، بالتعاون مع  
الوكالات المتخصصة المعنية ووفقا لمبادئ  
التعاون والتنسيق المبينة في الفقرتين ٣٤ و٣٣  
أولاه ؛

٥٠'

التعاون مع الهيئات الدولية أو  
الهيئات الاقليمية الحكومية الدولية المعنية  
بالملكية الصناعية ، باقتراح التدابير اللازمة  
لتحسين النظام الدولي للملكية الصناعية  
بغية تعجيل نقل المعارف التقنية إلى البلدان  
النامية وتعزيز دور براءات الاختراع ، على  
نحو يتشتمل مع المصالح القومية ، وبوصفها  
حائزا على الابتكار الصناعي ؛

٥١'

مساعدة حكومات البلدان النامية ، بناء على  
طلبها ، في الحصول على التمويل الخارجي  
اللازم لمشاريع صناعية محددة ، وذلك باسداء  
الإرشاد اللازم في اعداد الطلبات ، ويتقدم  
المعلومات اللازمة عن الأحكام والشروط المعمول  
بها في مؤسسات التمويل المختلفة ، وباعلام  
هذه المؤسسات عن سلامة المشاريع المطلوب  
تمويلها من الوجهتين التقنية والاقتصادية ؛

و يتولى المجلس اعادة النظر في القوائم الواردة في المرفق ، وفي ضوء التغييرات الحاصلة في تكوين الأمم المتحدة أو الوكالات المتخصصة أو الوكالة الدولية للملاحة الذرية .

٥ - يجوز اعادة انتخاب الأعضاء الذين انتهت ولايتهم فور انتهائهما .

٦ - يكون لكل عضو من أعضاء المجلس مثل واحد والمدد اللازم من السائويين والمستشارين .

وطا فقهه وسلطانته

٧ - يتولى المجلس الوظائف والمساطر الرئيسية التالية :

( أ ) وضع السياسات اللازمة لتحقيق هدف المنظمة ؛

( ب ) ابداء الاقتراحات اللازمة لإعمال تلك السياسات والسياسات ، واتخاذ جميع الخطوات الأخرى الداخلة في اختصاصه والمقضية الى تلك الغاية ؛

( ج ) المشروع في اتخاذ جميع التدابير الأخرى التي قد تكون لازمة ومناسبة لتحقيق هدف المنظمة ؛

( د ) النظر في برنامج نشاطات المنظمة واعتماده ؛

( هـ ) استعراض نشاطات مجموعة مؤسسات الأمم المتحدة في ميدان التنمية الصناعية وتيسير تسييقها ؛

( و ) مراقبة الاستخدام الفعال للموارد المتوفرة للمنظمة ؛

( ز ) تتبع نشاطات المنظمة ودعوة مدبرها للتنفيذ الى اعداد ما قد يستتبعه المجلس من التقارير والدراسات والوثائق الأخرى ؛

( ح ) تقديم تقرير سنوي الى الجمعية العامة بواسطة المجلس الاقتصادى والاجتماعى ؛ ويجوز للمجلس الاقتصادى

( ب ) الدراسات والبحوث البحثية الموجهة وجهة عملية والراية خاصة الى تيسير النشاطات المبينة في الفقرة الفرعية ( أ ) أعلاه ، بما في ذلك على الأخص تجميع وتحليل ونشر وإذاعة المعلومات اللازمة عن النواحي المختلفة لمطية التصنيع ، مثل التقنية الصناعية والاستثمار ، والتحويل ، والانتاج ، وتبنيات الادارة ، والبرمجة ، والتخطيط .

### مجلس التنمية الصناعية

تكوينه

٣ - يتألف مجلس التنمية الصناعية ( ويشار اليه فيما يلي باسم ' المجلس ' ) المنشأ بوصفه الهيئة الرئيسية للمنظمة من خمسة وأربعين عضواً تنتخبهم الجمعية العامة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والأعضاء في الوكالات المتخصصة وفي الوكالة الدولية للملاحة الذرية لمدة ثلاث سنوات ، على أن تنتهي بانقضاء سنة واحدة ولاية خمسة عشر عضواً من الأعضاء الثاثيرين في الانتخاب الأول ، وبانقضاء سنتين ولاية خمسة عشر آخرين منهم .

٤ - تطرم الجمعية العامة ، في انتخاب أعضائها المجلس ، ايلاه المراعاة الحقة لمبدأ التمثيل الجغرافي المادل ، والأخذ ، بناءً على ذلك ، بتوزيع المقاعد التالي :

( أ ) ثمانية عشر مقعداً للدول الممددة في الجزء " أ " من مرفق هذا القرار ؛

( ب ) خمسة عشر مقعداً للدول الممددة في الجزء " ب " من مرفق هذا القرار ؛

( ج ) سبعة مقاعد للدول الممددة في الجزء " جيم " من مرفق هذا القرار ؛

( د ) خمسة مقاعد للدول الممددة في الجزء " دال " من مرفق هذا القرار .

ذلك أفرقة الضمير، اللابز، والنظر في بعض المشاكل المحسنة  
وإبداء التوصيات بشأنها .

١٥ - يتولى المجلس تحديد اختصاصات هيئات الفرعية  
ووضع نظامها الداخلي .

١٦ - يجوز للمجلس ، في انتخاب أعضائه هيئاته الفرعية  
أن يضم اليهم أية دولة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو  
الأعضاء في إحدى الوكالات المتخصصة أو في الوكالة الدولية  
للطاقة الذرية ، سواء كانت تلك الدول مسألة فيه أو غير مسألة فيه .

### الأمانة

١٧ - يكون للمنظمة أمانة كاتبة دائمة متفرقة بمعيته  
موظفوها وفقاً للمادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة ، وتفيد من  
التسهيلات والبرافق الأخرى المناسبة الموجودة للسدى الأمانة  
المساء للأمم المتحدة .

١٨ - يرأس الأمانة المدير التنفيذي الذى يتولى تعيينه  
الإمين العام للأمم المتحدة وتقر تعيينه الجمعية العامة .  
وهو تسميته لمدة أربع سنوات وتجوز إعادة تعيينه .

١٩ - يتولى المدير التنفيذي المسؤولية العامة عن  
النشاطات الإدارية والبحثية للمنظمة . ويكون مسؤولاً كذلك عن  
جميع نشاطاتها التنفيذية ، بما فيها تلك التى تمارسها بوصفها  
أحدى المنظمات المشتركة في برنامج الأمم المتحدة الإنشائى .  
وتقوم باتخاذ القرارات اللازمة لاجتماعات المجلس ، وما بعد ما قد  
يلزم من التقارير أو الدراسات أو البرافق الأخرى لسير عمل المجلس  
وهيئاته الفرعية ، وتأدية الوظائف الأخرى التى قد يهده المجلس  
بها اليه .

والاجتماعى، موازنة المنظمة والجمعية العامة بالملامح التى قد  
يرى ضرورة إبدائها على التقرير .

### الاقتراع

٨ - يكون لكل عضو من أعضاء المجلس صوت واحد .  
٩ - تتخذ قرارات المجلس بالأغلبية البسيطة للأعضاء  
المضربين والمقترهين .

### الاجراءات

١٠ - يتولى المجلس وضع نظامه الداخلى .  
١١ - مجتمع المجلس وفقاً لأحكام نظامه الداخلى .  
وهو قد عادة دورة واحدة في السنة .

١٢ - ينتخب المجلس لنفسه رئيساً وثلاثة نائبي رئيس  
وتقرر ، ويتولى هؤلاء ، مهامهم لمدة سنة واحدة ، ويلتزم المجلس  
في انتخاب أعضائه مكتبه ، وإيلاء المراعاة الحقة لمبدأ التمثيل  
الجغرافى العادل .

١٣ - يجوز للمجلس دعوة أية دولة من الدول الأعضاء  
في الأمم المتحدة أو الأعضاء في الوكالات المتخصصة أو الوكالات  
الدولية للطاقة الذرية الى الاشتراك ، دون اقتراع ، في  
مداولاته بشأن أية مسألة تكون ذات أهمية خاصة بالنسبة الى  
تلك الدولة .

### الهيئات الفرعية

١٤ - يجوز للمجلس إنشاء ما قد يلزم للاضطلاع  
بالفعال بوظائفه من الهيئات الفرعية الدائمة أو الخاصة ، بما في

٢٤ - تخضع التبرعات المصارف اليها في الفقرة ٢٢ (أ) أعلاه للنظام التالي للأمم المتحدة ، ومع عدم الإخلال بالتمديدات التي قد تقرها الجمعية العامة بناءً على توصية المجلس .

٢٥ - ويكون صرف الأموال المصارف اليها في الفقرة ٢٢ (ب) أعلاه على أغراض تتفق مع سياسات المنظمة ومقرها ووظائفها ، بما في ذلك السياسات والبرامج التي قد يقرها المجلس ، ويتم الصرف بواسطة الأمين العام للأمم المتحدة بمعد التنازل مع المدير التنفيذي للمنظمة .

٢٦ - يلتزم بالحاح من جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والأعضاء في الوكالات المتخصصة وفي الوكالة الدولية للملاحة الجوية ، ولا سيما البلدان ذات الصناعة المتقدمة ، أن تذكر ، عند النظر في التبرعات للمنظمات التنفيذية للمنظمة بموجب الفقرة ٢٢ (أ) أعلاه ، سياسات حياجه البلدان النامية إلى التنمية الصناعية .

التسيق والتعاون مع هيئات الأمم المتحدة والمنظمات الأخرى

٢٧ - تضطلع المنظمة بالدور الرئيسي في استعراض وتميز تسيق جميع نشاطات مجموعة مؤسسات الأمم المتحدة في ميدان التنمية الصناعية .

٢٨ - يراعي المجلس ، في علاقاته مع الهيئات والوكالات المنتهية إلى مجموعة مؤسسات الأمم المتحدة ، أن يتصرف وفقاً للمسؤوليات المتربة على المجلس الاتصالي والا اجتماعي بموجب ميثاق الأمم المتحدة ، لا سيما تلك المتعلقة بالترسيق ، ووفقاً للاتفاقات المنظمة للملاقات والمتمتدة مع الوكالات المعنية .

٢٩ - يراعى قيام صلات عمل وثيقة مستمرة بين المنظمة ومقر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، وفقاً للمبدأ العام التالي ،

الترتيبات المالية

٢٠ - تصنف نفقات المنظمة حسب الفئتين التاليين :  
(أ) نفقات النشاطات الإدارية والبحثية ؛  
(ب) نفقات النشاطات التنفيذية .

٢١ - تمدد نفقات النشاطات الإدارية والبحثية من الميزانية العامة للأمم المتحدة ، ويغرن لها في هذه الميزانية اعتماد مستقل .

٢٢ - تنطبق نفقات النشاطات التنفيذية بالطرق التالية :  
(أ) من التبرعات النقدية أو المعنية المقدمة التي المنظمة ، من حكومات الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الأعضاء في الوكالات المتخصصة وفي الوكالة الدولية للملاحة الجوية ؛

(ب) عن طريق الاشتراك في برنامج الأمم المتحدة الانساني بنفس الشروط التي تشترك بها المنظمات الأخرى ؛

(ج) من الموارد المناسبة المتوفرة في برنامج الأمم المتحدة الصادر للمساعدة التقنية .

٢٣ - يكون للحكومات المعنية ، فيما يتعلق بتبرعاتها المقدمة إلى المنظمة لتحويل نشاطاتها التنفيذية بموجب الفقرة ٢٢ (أ) أعلاه ، خيار تقديم تلك التبرعات :

(أ) بإعلانها في مؤتمر لمقر التبرعات يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بدعوته إلى الاعتقاد بناءً على توصية المجلس ؛

(ب) أو وفقاً للمادة ٧ (٢) و (٣) من نظام الأمم المتحدة المالي ؛

(ج) أو بالطريقتين السابقتين كليهما .

### الترتيبات التنظيمية المقابلة

٣٧ - تقوم الجمعية العامة ، في ضوء التوجهات  
المكشبة ، ببحث فعالية الترتيبات التنظيمية وتطويرها المقبل للبيت  
في أمر التعديلات والتحسينات التي قد تكون لازمة لطلبية الحاجات  
المتزايدة في ميدان التنمية الصناعية طبية تامة .

### الترتيبات الانتقالية

٣٨ - تنقل الى المنظمة الاعتبارات التي أقرتها  
الجمعية العامة ، في الأبواب المختصة من السبازانية ، لنشاطات  
مركز التنمية الصناعية .

٣٩ - يلقى منصب مفوض التنمية الصناعية .

٤٠ - يقوم الأمين العام للأمم المتحدة ، عند انشائه  
أمانة المنظمة بموجب الفقرة ١٧ أعلاه ، وبعهد التشاور مع المدير  
التنفيذي ، باختيار الترتيبات اللازمة لها يلي :

(أ) نقل من يلزم من الموظفين العاملين حالياً بمركز  
التنمية الصناعية ، الى أمانة المنظمة لتتمكن المنظمة من تأدية  
وظائفها ؛

(ب) نقل الموظفين العاملين حالياً بخدمة نشاطات  
مركز التنمية الصناعية التنفيذية التي ستلحق المنظمة السوسولوجية  
الكاملة عن تنفيذها ، الى أمانة المنظمة ؛

(ج) تدبير من قد يلزم من الموظفين الاضافيين  
للله الوظائف المتأخرة حالياً في الدوائر المعنية بالتنمية  
الصناعية .

وهو أن تكون المنظمة مفضية بمعالجة مشاكل التصنيع الماسية  
والتقنية ، بما في ذلك انشاء الصناعات وتوسيعها في البلدان  
النامية ، وأن يكون المؤتمر مختلفاً بنواحي التصنيع المتعلقة  
بالتجارة الخارجية ، بما في ذلك توسيع وتبويب صادرات البلدان  
النامية من السلع المصنوعة ونصف المصنوعة .

٣٠ - تراعي المنظمة اقامة علاقات عمل مستمرة مع  
اللجان الاقتصادية الاقليمية ، وكتب الامم المتحدة للمشؤون  
الاقتصادية والاجتماعية في بيروت .

٣١ - تشترك المنظمة في برنامج الامم المتحدة الانطاقي  
وهراي اقامة التعاون الوثيق والتنسيق الممكن بين المنظمة  
وبرامج الامم المتحدة الانطاقي . ويكون المدير التنفيذي عضواً في  
المكتب الاستشاري المشترك بين الوكالات لبرنامج الامم المتحدة  
الانطاقي .

٣٢ - يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بالتعاون  
الترتيبات اللازمة لاقامة التعاون الوثيق والتنسيق الممكن بين  
أمانة المنظمة والاوراق الأخرى التابعة للامانة الماسية  
للأمم المتحدة .

٣٣ - تباشر المنظمة وظائفها بالتعاون الوثيق ، عند  
الاتفاق ، مع الوكالات المتخصصة المعنية والوكالات اقليمية  
للأمانة الذرية .

٣٤ - يتولى المجلس التنسيق ، على الصعيد الحكومي  
الدولي ، بين المنظمة والوكالات المتخصصة المعنية والوكالات  
القليمية للطاقة الذرية . كما يتولى الأمين العام للأمم المتحدة  
اختيار الترتيبات الكافية لاقامة هذا التنسيق على صعيد الامانات .

٣٥ - يجوز للمنظمة اقامة علاقات العمل المناسبة مع  
المنظمات الحكومية الدولية المختصة .

٣٦ - يجوز للمنظمة اقامة علاقات العمل التي  
تستتبعها مع المنظمات غير الحكومية الدولية المعنية بتميز  
التنمية الصناعية .



سواريلند	باووا غينيا الجديدة
السودان	باكستان
سنغافورة	السعودية
سنغافورة	بنغلاديش
البحرين	بنين
بنغلاديش	بوتان
بنين	بوتسوانا
بوتان	بورما
بوتسوانا	بوروندي
بورما	تاييلند
بوروندي	تشاد
تاييلند	توغو
تشاد	تونس
توغو	الجزائر
تونس	جزر سليمان
الجزائر	جزر القمر
جزر سليمان	الجمهورية العربية الليبية
جزر القمر	الجمهورية افريقيا الوسطى
الجمهورية العربية الليبية	الجمهورية تنزانيا المتحدة
الجمهورية افريقيا الوسطى	الجمهورية العربية السورية
الجمهورية تنزانيا المتحدة	الجمهورية الكاميرون المتحدة
الجمهورية العربية السورية	جمهورية كوريا
الجمهورية الكاميرون المتحدة	الكويت
جمهورية كوريا	كينيا
الكويت	لبنان
كينيا	ليبيريا
لبنان	ليسوتو
ليبيريا	جنوب افريقيا
ليسوتو	الشمالية
جنوب افريقيا	جمهورية لاو الديمقراطية
الشمالية	موريشيوس
جمهورية لاو الديمقراطية	جيبوتي
موريشيوس	الرايس الاخضر
جيبوتي	رواندا
الرايس الاخضر	زاقير
رواندا	زامبيا
زاقير	زيمبابوي
زامبيا	اليمن
زيمبابوي	مالى
اليمن	

٤١ - باتمس من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يقوم بعد اتحاد هذا القرار بالقاء لجنة التسمية المتابعة .

٤٢ - يقدم المدير التنفيذي الى المجلس في دورته الأولى تقريرا عن النشاطات التي اضطلعت بها حتى الآن مجموعة مؤسسات الأمم المتحدة في ميدان التنمية الصناعية مدفوعا بالاحتياجات اللازمة بشأن برامج أعمال للمنظمة مؤيد حسب القطاعات ومجالات النشاط .

مرفوق

الف- قائمة الدول المشار اليها في الفقرة ٤ (أ)

من الجزء 'خامسا' من قرار الجمعية العامة

الجمهورية العربية المتحدة	أفغانستان
ساحل العاج	الامارات العربية المتحدة
سان تومي وبرينسيبي	اندونيسيا
سري لانكا	الارمن
سنغافورة	اسرائيل
السنتال	انغولا
	اوغندا
	ايران (جمهورية - الاسلامية)

(ب) حسما عدلتها الجمعية العامة فسي قرراتها

٢٣٨٥ (د - ٢٣) المؤرخ في ١٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٦٨، و ٢٥١٠ (د - ٢٤) المؤرخ في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٩، و ٢٢٣٧ (د - ٢٥) المؤرخ في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٠، و ٢٨٢٤ (د - ٢٦) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١، و ٢٩٥٤ (د - ٢٧) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢، و ٣٠٨٨ (د - ٢٨) المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و ٣٣٠٥ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، و ٣٤٠١ (د - ٣٠) المؤرخ في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥، و ٣٤٠١ (د - ٣٠) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥، و ٣٦٠/٣١، و ١٦٠/٣١ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦، و ١٠٨/٣٢ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، و ٧٩/٣٣ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، و ٩٧/٣٤ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، و ٦٥/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠.

غو اتيمالا	بربادوس
فيكتا	بلين
فنزويلا	بنما
كوبا	بوليفيا
كوستاريكا	بيرو
كولومبيا	ترينيداد وتوباغو
المكسيك	جامايكا
نيكاراغوا	جزر البهاما
هايتي	الجمهورية الدومينيكية
هندوراس	دومينيكا

دال - قائمة الدول المشار اليها في الفقرة

٤ (د) من الجزء 'ثانيا' (ب)

جمهورية بيلوروسيا	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية
الاتش اكية السوفياتية	السوفياتية
الجمهورية الديمقراطية الألمانية	المانيا
الإلمانية	بلغاريا
رومانيا	بولندا
هنغاريا	تشيكوسلوفاكيا
	جمهورية اوكرانيا الاتش اكية
	السوفياتية

المملكة العربية السعودية	ماليزيا
منغوليا	مدغشقر
موريتانيا	مصر
اليمن الديمقراطي	المغرب
يوغوسلافيا	ملاوي
	ملديف

باء - قائمة الدول المشار اليها في الفقرة ٤ (ب)

من الجزء 'ثانيا' (ب)

كندا	اسبانيا
لختنشتاين	استراليا
لكسمبرغ	ألمانيا ( جمهورية - الاتحادية )
مالطة	ايرلندا
المملكة المتحدة لبريطانيا	ايسلندا
العظمى و ايرلند الشمالية	إيطاليا
موناكو	البرتغال
النرويج	بلجيكا
النمسا	تركيا
نوريلندا	الدانمرك
هولندا	السويد
الولايات المتحدة الأمريكية	سويسرا
اليابان	فرنسا
اليوتان	فنلندا
	قبرص

جيم - قائمة الدول المشار اليها في الفقرة ٤ (ج)

من الجزء 'ثانيا' (ب)

سانت فينسنت وجزر غرينادين	الأرجنتين
سانت لوسيا	اكوادور
السلفادور	استيغوا وريبودا
سورينام	اوروغواي
سلي	باراغواي
غرينادا	البرازيل